اتباعه ٥ الثانية يجوز للعاميين عن الرسول
وفاقا وللحاضرين أيضا إذ لا يمتنع أمرهم به
قبل عرضه للخطاء ٥ قلنا لا نسلم بعد الاذن
ولم يثبت وقوعه ٥ الثالثة لا بد له أن
يعرف من الكتاب والسنة ٥ والاجماع ما
يتعلق بالأحكام وشرايط القياس وكيفية
النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ ٥
وحال الرواة ولا حاجة إلى الكلام والفقه
لانه نتيجة الفصل الثاني في حكم الاجتهاد
اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف
في أن لكل صورة حكما معينا وعليه دليل

قطعي أو ظني والمختار ما صح عن الشافعي رضي
الله عنه ان في الحادثة حكما معينا عليه اما رة
من وجدها أصاب ومن فقدها أخطا ولم
يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه
طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم فلو
تحقق الاجتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه
عليه السلام قال من أصاب فله أجران
ومن أخطاء فله أجر ٥ قيل لو تعين الحكم
لم يحكم بما أنزل الله فيفسق ويكفر لقوله
لقوله ومن لم يحكم قلنا لما أمر بالحكم
بما ظنه وإن أخطا حكم بما أنزل الله قيل

Copyright © King Saud University